

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩

إعلان بشأن إغلاق منطقه (منع دخول ومكوث) (اسرائيليون) (المنطقة B) (تعليمات مؤقتة) - ٥٧٨١-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب تعليمات المادة ١٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦، المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبما إنني اعتقد أن الأمر المطلوب لأجل الحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، وبعدم اتضح أن المنطقة أو جزء منها يرضخ تحت تهديد مرض وبائي الذي يفرض اتخاذ اجراءات فورية لأجل مكافحته ومنع تفشيه، فإني أعلن بهذا ما يلي:

تعريف ١. في هذا الإعلان:

"إسرائيلي"- مواطن دولة إسرائيل، مكان سكنه في المنطقة وهو مواطن إسرائيلي، صاحب حق العودة لإسرائيل وفقاً لقانون العودة، ١٩٥٠-٥٧١٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وأيضا الذي يملك تصريح ساري المفعول لدخول إلى إسرائيل

"المنطقة"- منطقة B كمفهومها في أمر التفسير [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢٩)، ٥٧٧٤-٢٠١٣.

إغلاق منطقه ٢. أمر بهذا ان المنطقة هي منطقه مغلقة.

منع دخول ٣. (أ) لا يدخل إسرائيلي للمنطقة المغلقة ولا يمكث فيها.

(ب) يفرض على كل إسرائيلي المتواجد في المنطقة الخروج منها فوراً.

حفظ البيان ٤. لا يسري الإعلان على:

(أ) جندي، شرطي وكل من يعد من قوات الأمن، خلال تأدية واجبهم؛

(ب) من منح له تصريح للدخول إلى المنطقة المغلقة والمكوث فيها من قبلي أو على يد من خول لهذا الغرض.

الإخراج من المنطقة ٥. أخل شخص تعليمات المادة ٣ أو أخل بشرط من شروط التصريح الذي منح له وفق المادة ٤، يجوز لأي جندي أو شرطي العمل لإخراجه من المنطقة، ويجوز لهم استعمال القوة المعقولة لتحقيق ذلك.

سريان ٦. يسري هذا الإعلان من يوم ٢٠٢٠/١١/١٢ ولغاية يوم ٢٠٢٠/١٢/١٢.

الاسم ٧. يسمى هذا الإعلان: "إعلان بشأن إغلاق منطقه (منع دخول ومكوث) (اسرائيليون) (المنطقة B) (تعليمات مؤقتة) - ٥٧٨١-٢٠٢٠".

السوف تميزر يدعي

٢٣ حشفان ٥٧٨١

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

١٠ تشرين ثاني ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة